جـامعة زيان عـاشور بالجلفـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

المستوى: سنة ثانية ليسانس جذع مشترك **إعداد الأستاذ:** رافع أمبارك

محاضرات و دروس مقياس: تاريخ العلاقات الدولية

مقدمة:

تغيرت السياسة الدولية بطرق مختلفة في السنوات الاخيرة، فالاوضاع الموضوعية و القوى و الظروف الكامنة، و توزع القوة، و التأثير الاقتصادي و القضايا البارزة كلها عوامل مختلفة بالتأكيد، و لكن بالاضافة الى هذه الاختلافات، نجد ان الوضع الذاتي او اطار المرجعية الذي يفهم الناس من خلاله الاحداث العالمية تغير هو الاخر، فقد انتقلنا من المجتمع البشري الذي عاش حياته الجماعية مجزأة الى سياق جديد يعيش فيه هذا المجتمع حياته ككل لا يتجزأ، فالحضارة العالمية التي نشأت الان هي ذات نفوذ اكبر بكثير نسبيا من نفوذ حضارة روما التي كانت الاوسع انتشارا من كل الحضارات العالمية السابقة، فأبعد قرية في غابة مهجورة أصغر كوخ معزول في القطب الشمالي يشعران بسلطة التأثير و السيطرة في العصر الحالي...

***تطور مسار العلاقات الدولية:**

1 .المقاربة التاريخية لمفهوم العلاقات الدولية:

ان العلاقات الدولية قائمة منذ زمن بعيد، منذ ان وجدت الجماعات البشرية و تنوعت و تعددت، منذ قيام المدينة الدولة مثل المدن الفينيقية و المصرية و اليونانية، و التي كانت في مجملها قائمة على القوة و الحروب، كوسيلة تتخذها الاقوام القديمة لفرض ارادتها على الاقوام الضعيفة، و لما كان الملك الحاكم في الماضي يجسد الدولة، و كانت المنازعات تحل بالحروب، فقد كان السائد ان تطغى الصراعات على القضية البشرية، مع الابقاء على بعض الاستثناءات التي تهدف الى تنظيم العلاقات نحو السلام، بسلك الطرق الدبلوماسية البدائية التي يعبر عنها بالمفاوضات، و ضلت تستعمل للتعبير عن التعامل السلمي بين الدول حتى منتصف القرن السابع عشر، حيث حلت محلها الدبلوماسية التي يعرفها البعض " بفن المفاوضات "، و المفاوضات لا تعني بالضرورة بديلا كاملا عن استخدام القوة، انما جاءت كاستثناء للتخفيف من حدة الحروب التي كانت طاغية على العلاقات الدولية حتى معاهدة وستفاليا سنة 1648م.

و لما كانت الحروب عبارة عن نزاع مسلح بين دولتين او اكثر بقصد الغلبة و فرض شروط للسلام، فان الدبلوماسية هي فن الاقناع دون استعمال القوة في سبيل المحافظة على السلام، هكذا نجد ان هناك علاقة ربط

في الاهداف بين الحرب و الدبلوماسية كما جاء في كتاب كيسنجر وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية، حين قال ان هناك زواج بين القوة المسلحة و الدبلوماسية و ليس بينهما طلاق.

بعد الحرب العالمية الاولى لجأ المجتمع الدولي الى المطالبة بتحقيق السلم عن طريق القانون الدولي، و قد تجسدت هذه المطالبة عمليا بقيام عصبة الامم، كمنظمة دولية تعمل على استقرار السلم و الامن الدوليين، الا ان التضامن بين أعضاء عصبة الامم كان مفقودا، فقد انقسمت المواقف بين من يريد من هذه المنظمة ان تتمتع بالقوة و القدرة على مراقبة ألمانيا و اجبارها على احترام معاهدة السلم، و ذلك بإنشاء قوة عسكرية تابعة لها، وكانت فرنسا من مناصري هذا التوجه، في حين كان هناك توجه اخر عملت انجلترا و أغلبية الدول الانجلوساكسونية على ان لا تكون عصبة الامم قوة قاهرية تحد من سيادة الدول، حيث تبقى مسخرة لارادة الدول على ان تتمتع بحق الوساطة الدولية في حال قيام اي نزاع او نشوب خصام، الا انه و بعد اتفاق ميونخ 1938م، بدأت بريطانيا تبدل من سياستها القديمة المسالمة، لتتجه نحو التسلح و القوة، و قيام الدول الدكتاتورية بالاعتداء و العنف لتنفيذ سياستها، لكل هذه الاسباب كان لابد ان يعود للقوة الدور الاساسي في العلاقات الدولية، التي كانت من نتائجها قيام الحرب العالمية الثانية، و بعد انتهاء الحرب و قيام هيئة الامم المتحدة، بدأت العلاقات الدولية تميل نحول السلم أكثر من ميلها نحو الحرب، لكن تطور الاحداث الدولية أدى إلى تعطيل سياسة الامن الجماعي، بانقسام العالم الى معسكرين متخاصمين يميلان بعلاقتهما نحو الحرب أكثر من من ميلهما نحو السلم، الا ان وجود الاسلحة الذرية لدى كل من هذين المعسكرين بدل من مفهوم الحرب، فتحولت من صراع هدفه الحاق الهزيمة بالخصم الى صراع من اجل فناءه، لذلك خيم على العلاقات الدولية نوع من السلم قائم على توازن الرعب، بدون التخلي عن امكانية الحرب، و هو ما عرف بالحرب الباردة، وهذا النوع من الحرب لم يبق في حالة ركود، بل أخذ حالة تصاعدية من التوتر في العلاقات الدولية، من خلال سباق التسلح و امتلاك أسلحة الدمار الشامل، التي كادت ان تجر العالم الى حرب تدميرية فعلية تكون وباء على الجميع، و لكي يتفادى المجتمع الدولي هذا الحال طرح مبدأ التعايش السلمي بين نظامين مختلفين، ليخفف من حدة التوتر و يقود في الوقت نفسه الى سياسة الانفراج الدولي و من ثم الوفاق، الى مرحلة انتقالية نحو العولمة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، ليحكم العالم من قطب واحد بدلا من الثنائية التي كانت قائمة سابقا، الا ان هذا لم يحد من التوتر، فالأزمات الاقليمية التي طرحت كانت تحل بالطرق العسكرية و لم تحل بالاداة السلمية، و هذا دليل على ان الصراع الدولي لم ينته بعد.

2 .بداية التطور:

اذا كانت العلاقات الدولية لم تتبلور كعلم في مجال المعرفة الا في الربع الاول من القرن العشرين، فان العلاقات السياسية نشأت منذ ان وجدت التكتلات البشرية، و قامت بين القبائل روابط الجوار او حصلت فيما بينها

الغزوات، و ذلك منذ نشأة الجماعة البشرية التي اضطرت من اجل الحفاظ على بقائها و تأمين حاجتها الى التعامل مع غيرها من التكتلات.

بعد التطور التاريخي للمجتمع الانساني الذي تحول فيما بعد، الى مجتمعات سياسية تحولت بدورها الى وحدات شكلت نواة الدولة، فأصبحت تشعر بضرورة انشاء علاقات سلمية فيما بينها تقوم على التعاهد و تبادل البعثات الدبلوماسية و فض النزاعات عن طريق التحكيم، و لعل اول تحكيم سجله التاريخ كان بين اسبارطة و مسينا (123 ق.م)، وبعد نهاية العصور الوسطى و بداية العصر الحديث، عصر النهضة شهدت اوروبا حروبا دينية بين الكاثوليك و البروتستانت دامت حولي ثلاثين سنة، و بعد الروح القومية التي رافقت الاكتشافات الجغرافية، بدأت تطرح فكرة التنظيم الدولي، للبحث عن سلام دائم بين الدول، حيث شهدت العلاقات الدولية خلال القرن السابع عشر، تطورات هامة، بإنعقاد مؤتمر وستفاليا عام 1648م، حيث اعتبرت تلك المعاهدة الاساس الذي قامت عليه العلاقات الدولية حتى قيام الثورة الفرنسية، لقد هذه المعاهدة حدا نهائيا للمشكلة الدينية ببقاء المذهبين الكاثولكي و البروتستاني متعايشين في اوروبا، و اطلقت فكرة الدولة القومية في العلاقات الدولية، و اسس نظام البعثات الدبلوماسية و ذلك بقيام تبادل الدول للسفارات، غير ان هذه الصورة السلمية لم تحقق اهدافها بسبب سباق التسلح و الزيادة في الحركة الاستعمارية، مما أدى الى الحروب، فكانت النتيجة حروب و نزاعات هنا و هناك و اختتمت بالحربين العالميتين الاولى و الثانية.

3 .تحديد مفهوم العلاقات الدولية:

أ/ مفهوم العلاقات الدولية:

مع ان العلاقات الدولية قائمة منذ أبد العصور، الا انها لم تتبلور في العلوم الاجتماعية الا حديثا، و كانت الولايات المتحدة الامريكية في طليعة الدول التي أقبلت على هذا العلم بعد الحرب العالمية الاولى، و عهدت بتدريسه في جامعتها بعد تخليها عن عزلتها الدولية و توجهها نحو الاهتمام بالشؤون الدولية، مما حتم عليها معرفة كيفية التعامل مع الغير و بذلك دراسة الاسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية، بعد ذلك اهتمت الجامعات الاوروبية بهذا العلم و دراسته تحت أسماء مختلفة، كالشؤون الدولية او السياسة الخارجية او المنظمات الدولية و غيرها، غير ان تدريس هذه المادة من قبل اساتذة غير مختصين ادى الى التشعب في مضمونها.

ب/ تعريف العلاقات الدولية:

تكثفت التعاريف حول مفهوم العلاقات الدولية، حيث هناك من يرى ان السياسة الخارجية مظهر من مظاهرها عن طريق العلاقات السياسية لدولة مع دولة اخرى، ورأى بعضهم ان العلاقات الدولية هي تلك القوى الاساسية الاكثر تأثيرا في السياسة الخارجية، اما البعض الاخر عرف العلاقات الدولية هي مجموعة من

الأنشطة المختلفة كالاتصالات الدولية و التبادل التجاري و المباريات الرياضية و بانها تلك العلاقات بين الافراد الذين ينتمون لدول مختلفة الى غير ذلك...

و نستنتج مما سبق ان العلاقات الدولية ليس هناك اجماع موحد على تعريفها من قبل جميع الباحثين المهتمين بدراستها، فجميع تلك التعريفات صحيحة بمجملها، فالقواسم مشتركة بينهم حيث ان العلاقات الدولية تتم عبر الحدود ة انها تتم خارج نطاق الدولة الواحدة، فهي تطال الدول و المنظمات الدولية و الشركات المتعددة الجنسيات و الجماعات السياسية كالاحزاب الى غير ذلك...

ج/ العلاقات الدولية و العلوم الأخرى:

تهتم العلاقات الدولية ببحث المسائل الدولية، فتلتقي بذلك و تتداخل مع باقي العلوم الاخرى التي تتناول جانبا من هذه المسائل، فما هي نقاط الالتقاء و الاختلاف بين العلاقات الدولية من جهة و العلوم الاخرى من جهة ثانية ؟

1 –العلاقات الدولية و القانون الدولي العام:

يقصد بالقانون الدولي العام هو مجموعة من القواعد المنظمة للعلاقات بين الدول و المنظمات الدولية او غيرها من الجماعات السياسية، فالاضافة الى تنظيمه هذه العلاقة فهو يبين ما لهم من حقوق و ما عليهم من التزامات شأنه شأن اي قانون، و لذلك يرتبط بالمعرفة القانونية، اذن الاختلاف بين علم العلاقات الدولية و القانون الدولي، يتمثل في ان الاول يهتم بالتحليل الموضوعي لراوبط الواقع من احداث في العلاقات الدولية، بينما يهتم الثاني بالتحليل الشكلي للروابط القانونية و هكذا يقتصر اللقاء في انهما مجرد يعملان في مجال واحد و هو العلاقات بين الدول.

2 –العلاقات الدولية و التاريخ الدبلوماسي:

ان التاريخ يفسر الوقائع التي حدثت في الماضي و تحدث في الحاضر و يسجلها، انه يساهم بذلك في فهم القضايا الدولية المعاصرة و يدرك أهمية التعاون بين الشعوب، لذلك و جب الربط بين التاريخ السياسي و العلاقات الدولية لكونهما يشتركان معا في تناول العلاقات بين الدول، و لكون العلاقات الدولية تعتمد كثيرا على التاريخ لتتمكن من فهم أحداث الحاضر و استخراج القواعد التي تتحكم في الظواهر الدولية، اذن يتشارك التاريخ الدبلوماسي و علم العلاقات الدولية في مجال واحد و هو العلاقات بين الدول، بفرق ان الاول يتناول تاريخ الاحداث هذه العلاقات، اي انه يقوم بتسجيل الاحداث المحسوسة، بينما يسعى الثاني علم العلاقات الدولية الى الفهم الشامل لأحداث الواقع الدولي دون العناية بكل حدث بذاته.

3 –العلاقات الدولية و علم السياسة:

ان علمي السياسة و العلاقات الدولية علمان يتناولان وجهين لواقع واحد، هو ''المجتمع السياسي'' و لكن بينما يتناول علم السياسة المجتمع السياسي في ذاته، يتناول علم العلاقات الدولية العلاقات ما بين المجتمعات

السياسية المتعددة، بهذا يصبح علم العلاقات الدولية بمثابة فرع من علم السياسة، بمعنى اخر انه اذا كان علم السياسة يتناول من ظاهرة السلطة و الحكم في الدولة موضوعا أساسيا لدراسته، فإن العلاقات الدولية تهتم بدراسة السلطة في إطار المجتمع الدولي الذي يضم مجموع الدول التي تكونه.

***الاتجاهات النظرية لمفهوم العلاقات الدولية:**

ان النظرية العلمية تطلب موقفا علميا لظاهرة ما من اجل تفسيرها و معرفة حقيقتها، و يعتبر البعض ان للنظرية في العلوم الاجتماعية عامة، و في العلاقات الدولية خاصة وظيفتان أساسيتان هما: الاولى هو تدوين ما هو معروف سابقا بمنهجية سليمة، و الثانية توفير الاساس الذي يمكننا من الحصول على مزيد من المعرفة و تدوينها. فما هي اهم النظريات في العلاقات الدولية ؟

1 –النظريات في العلاقات الدولية:

تهدف نظرية العلاقات الدولية الى تفسيرها، فقد استطاع العالم الامريكي هوفمن ان يقدم تصنيفا للنظريات يختصرها في ثلاث:

1 /النظرية الفلسفية و النظرية التجريبية

تنطلق الاولى من مسلمات معينة بناء على قيم محددة اخلاقية و ادبية بهدف نظام دولي، فيما تنطلق الثانية من حالات محددة و عديدة دون ان تهتم في اكثر الاحيان الى مفاهيم محددة و تتوصل الى اطلاق احكام عامة.

2 /النظرية العامة و النظرية الجزئية

تهدف الاولى من خلال نظرتها الكلية ايضاح و تفسير مختلف الظواهر الدولية، اما الثانية جزئية حيث تتناول جانب او شكل من ظواهر و تفعلات دولية كنظرية منع قرار و نظرية الردع و المفاوضات.

3 /النظرية الاستنتاجية و النظرية الاستقرائية

تنطلق الاولى من فرضية و مسلمة معينة لاستكشاف قواعد سلوكية محددة، اما الثانية الاستقرائية فهي تنطلق من واقع محدد، و من حالة معينة من اجل ابراز سماتها العامة.

رغم هذا التصنيف للنظريات في العلاقات الدولية، يبقى هناك صعوبات امام وضع نظرية واحدة و موحدة، بسبب صعوبة حصر المتغيرات الدولية و ارتباطها بعوامل متعددة منها اقتصادية و فكرية و بيئية و غيرها من العوامل، لكن حاول بعض الباحثين جمع هذه المفاهيم الفكرية المتناقضة في ثلاثة تيارات اساسية و هي:

أ – التيار الماركسي

ب – التيار الانجلو–سامسوني

ج- المدرسة الفرنسية في العلاقات الدولية

ينطلق التيار الماركسي من رؤية ماركسية للعلاقات الدولية حيث يتركز الصراع الطبقي المرتبط بعلاقات الانتاج، فمن جهة هناك المستغلون (بكسر الغاء) و من جهة اخرى المستغلون (بفتح الغاء)، لكن التيار الماركسي لم يبقى واحدا و موحدا فقد خضع لتفسيرات مختلفة باختلاف الدول فنتكلم عن الماركسية الاوروبية و الاسيوية و غيرها...فما هي المنطلقات الاساسية لكل هذه المدارس.

1 –النظرية المثالية:

ينطلق اصحاب المنهج المثالي في دراسة العلاقات الدولية من مقدمات عقائدية و ميتافيزقية، او اخلاقية للانتهاء بالتحليل الفلسفي، ان هذه الدراسة قديمة قدم العلاقات الدولية، فمنذ فجر العصور الحديثة و الفلاسفة المثاليون يتناولون هذه العلاقات في ضوء القيم المثالية و يعتبرون الضمير الانساني هو الحكم الاعلى في ضبط العلاقات، لكن المثالية لم تتبلور كمدرسة لها مفكروها الا بعد الحرب العالمية الاولى، حيث وقف المثاليون موقف الرفض من مجموعة المبادئ السائدة في العلاقات الدولية، مثل مبدأ توازن القوى و مبدأ استخدام القوة و التقسيم المجحف للعالم خلال الحرب، و طرحوا مبادئ مقابلة تمثلت في الحقوق و الالتزامات القانونية الدولية.

و كانت القضية السياسية و الاخلاقية الاساسية التي وجهتها المدرسة المثالية هي ''قضية الفجوة'' القائمة في العلاقة الدولية بين الواقع المتمثل بالحرب العالمية الاولى و بين الطموح في بناء عالم افضل، و لكن هذه النظرية المثالية لم تصمد كثيرا امام تحديات الواقع الدولي و تطور احداثه، فإذا كانت قد انطلقت من مسلمات اخلاقية و قانونية و عقلانية و اعتمدت على الرأي العام في فهم مسار العلاقات الدولية، فانها كانت كانت عاجزة عن فهم الاسباب التي تدفع الدول لانتاج سلوكيات نزاعية و عدوانية، اي انها لم تتمكن من تحديد الدوافع التي تحرك الدول نحو العدوان و الحرب، على ان فشل المدرسة المثالية ساعد على نشوء المدرسة الواقعية التي جاءت لتدرس ما هو قائم في العلاقات الدولية لا ما يجب ان تكون عليه العلاقات.

2 –النظرية الواقعية:

ان دراسة العلاقات الدولية بمنهج علمي واقعي، هو من أحدث فروع العلوم الاجتماعية، فقد أدت الحرب العالمية الثانية و التطورات التي رافقتها الى تحويل التفكير في العلاقات الدولية من المثالية الى الواقعية، اي من القانون و التنظيم الى عنصر القوة، ببدء انتقال الاهتمام من دراسة المنظمات الدولية و القانون الدولي الى دراسة السياسة الدولية و الاحداث و الظواهر السياسية، كما هي في الواقع و ليس كما يجب ان تكون، و ارتبطت نشأة المدرسة الواقعية بجهود الباحثين الامريكين، بدءا من عام 1940م، مترافقة مع التوجه الجديد للسياسة الخارجية الامريكية، بعد تخليها عن النزعة الاخلاقية في سياستها الخارجية و توجيه جل اهتمامها نحو المصلحة القومية التي اقتضتها الاوضاع الدولية بعد الحرب العالمية الثانية.

ان اصحاب النظرية الواقعية في العلاقات الدولية تأثروا بكتابات الفكرين القدامى في الغرب و بفلسفتهم السياسية القديمة و ببعض كتابات مفكرين غير غربيين، فخلال القرن السادس عشر كان مكيافيللي قد تبنى نظرية سياسية في العلاقات الدولية تقوم على على منطق القوة و الدهاء، و ذلك لضمان أمن الدولة و بقائها، كما ان اهتمامه بالقوة و اعتماده بان السياسة هي تصارع على المصالح، تركت اثرا كبيرا على الكتاب و المفكرين الوقعيين، و جعلته يحتل مكانة مرموقة بينهم، لكن تعرضت المدرسة الواقعية لعدة انتقادات بسبب اخذها بمفهوم القوة كمتغير رئيسي في وضع نظام العلاقات الدولية و متابعة تطوراتها، و اهمالها لباقي المؤثرات الاجتماعية غير المادية كالعوامل الروحية و المعنوية، مما لا يكفي لشرح و تفسير هذه العلاقات.

ان هذه الانتقادات و غيرها ساهمت الى حد ما في اضعاف موقع المدرسة الواقعية و تبيان عجزها في دراسة العلاقات الدولية، مما دفع للظهور في اواخر السبعينات من القرن العشرين، مدرسة اخرى وهي الواقعية الجديدة، التي اعتبرت امتدادا لها و لكنها متطورة عنها من حيث انفتاحها على العلوم الاجتماعية الاخرى مستفيدة منها، بعد ان كانت قد سبقتنها بالظهور المدرسة السلوكية. فما هي المنطلقات الاساسية للمدرسة السلوكية ؟

3 –النظرية السلوكية :

شهد عقد الخمسينات من القرن العشرين، ظهور المدرسة السلوكية بهدف ايجاد "نظرية تعليلية تفسيرية تنبؤية"، باعتمادها على قواعد و مناهج بحث علمية و مقارنة، تقوم بمجملها على القياس الكمي للمتغيرات الواقعية في العلاقات الدولية، ان هذه النظرية هي تحليلية عامة و ليست خاصة و تفسيرية وليست معيارية، و تحاول هذه المدرسة الربط بين الظواهر السياسية و الظواهر الاجتماعية لتخرج بنتيجة مفادها، ان السلوك السياسي هو جزء من سلوك اجتماعي عام، لذلك و بالرغم من انتقادها للمدرستين المثالية و الواقعية لافتقادهما لمناهج البحث العلمي، و باعتماد الاولى على القانون و الثانية على القوة، منطلقة من ان سلوكيات الدول هي اساس سلوكيات الافراد و الجماعات، باعتبارها سلوك البشر هو جوهر العلاقات السياسية، لكنها تعرضت لعدة انتقادات هذه اهمها:

—تنتقد السلوكية بانها تبتعد عن الواقع الدولي لعدم تمكنها من اخضاع بعض الظواهر الموجودة في العلاقات الدولية كالجوع و المرض و غيرها من الظواهر.

4 –نظرية المدرسة ما بعد السلوكية:

تركز هذه المدرسة في منطلقاتها على أهمية القيم في أهداف البحث و مسلماته، و ترفض المنطق الذي يقول بوجود بحث مجرد من اية قيمة، كما هو عند السلوكية، و تدعو الى توجيه الابحاث لخدمة السلام العالمي و الابتعاد عن الحروب و بناء دولي افضل، و تلتقي كذلك هذه المدرسة مع المثالية من حيث ايمانها ب الانسجام في المصالح بين الافراد و بين المجتمع الدولي و بين المصلحة القومية و المصلحة العالمية، و توجه هذه المدرسة

لدراسة العلاقة الدولية نحو ايجاد حلول للنزاعات الدولية المتعددة، و ليس الاكتفاء فقط التعرف على هذه المشكلات و الكشف عن أربابها، و تعتقد كذلك ان هناك أطرافا اخرى فاعلة على صعيد السياسة العالمية غير الدولة تلعب دورا موازيا بالاهمية و احيانا اكثر اهمية من العديد من الدول، كالكتل و المنظمات الاقليمية و الدولية.

***الدراسات عن السلام و حل النزاعات:**

شهدت مرحلة ما بعد الحرب الباردة تسارع الدرسات عن تطور السلام و حل النزعات، و في هذا المجال نجد ان الدرسات عن السلام و حل النزعات الدولية تكمل دراسة العلاقات الدولية، و بالرغم انه لا يوجد تعريف وحيد للسلام و حل النزاعات، فوجهة النظرالمقبولة عموما تقول عنه انه مجال اكاديمي متشابك الموضوعات يحلل أسباب الحرب، و العنف، و القمع المنتظم، و يكتشف العمليات او الاجراءات التي يمكن استخدامها لادارة النزاعات و التغييرات على نمو يمكن من الصيانة القصوى للعدالة، و من التقليل الى اقصى حد من العنف، و يشمل هذا المجال دراسة الانظمة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية في جميع المستويات منها القومية و العالمية الى غير ذلك من العلوم، ان السلام و حل النزاعات يتطور و يتحرك خارج المفهوم التقليدي للقوة و الامن، فان هذه الدراسات عن السلام و حل النزعات تقر بان الجوع و الفقر و الاستغلال مثلا هي تحديات للامن القومي، و عموما فان السلام و حل النزعات يركز على امن النظام العالمي كله، كذلك نجد ان الامن المعزز لدولة ما يتطلب امنا محسنا لكل الدول ايضا، و بالتالي فان مفهوم الامن المشترك الذي يشترط وجود مصالح مشتركة يؤدي الى امن متزايد الاهمية للدول كلها، و اذا كانت العلاقات الدولية تنظر الى السياسة و الثقافة بوصفهما موضوعين منفصلين احدهما عن الاخر، فان مسألة السلام و حل النزعات ترى في السياسة نشاطا سياسيا و ترى في السياسة العالمية نوعا من الاتصال الثقافي، و اذا كانت العلاقات الدولية تميل الى تفعيل الوصف و الشرح، فان مسألة السلام و حل النزعات تسعى على نحو اوضح الى الاخذ بالتنبؤ، الذي يعتبر الاخذ به امرا مقصودا في السياسة.

1 /طبيعة السياسة العالمية :

ان الجدل المتعلق بالطابع الحقيقي للسياسة العالمية و كيفية دراستها على أفضل و جه، هو ذلك الوجه بين الايجابيين و من هم بعد الايجابيين. فالايجابيون يعتقدون، بالواقعية الموضوعية المتحررة من القيمة و يقبلون باسلوب الاقتراب الغربي السائد الى المعرفة المتجذرة في العقلانية و المادية، اما من هم بعد الايجابيين فيرفضون سيطرة العلم التجريبي الغربي و يؤكدون انه يوجد الكثير من الوسائل المنطقية و الطرائق الاخرى لاشتقاق المعرفة، و هو يخضع لمجموعة متنوعة من التفسيرات المعتمدة على وجهات نظر الناس المنخرطين فيها.

أ– المقاربة الانثوية للعلاقات الدولية:

ان احد الاسهامات الهامة في الجدل الدائر عن السياسة العالمية هو ان اصواتا اخرى بدأ تسمع في دراسة العلاقات الدولية، و لعل الابرز منها هو صوت الجنس اللطيف، و هناك حجم متزايد من الكتابات الانثوية التي تتحدى معظم المفكرين ان يقدروا المدى الذي يمكن فيه للممارسة التقليدية و لعلم العلاقات الدولية ان يلقيا الضوء على المفاهيم والافضليات التقليدية للذكور و على الاستمرار في تجاهل اهتمامات النساء، و الاسهام في قمعهن المستمر.

ان الابعاد النسبية الانثوية في مجال العلاقات الدولية و التي تعني كيفية تفسير الواقع من حولنا بدأ الان تكتسب سماتها البارزة او تظهر فعلا الى الوجود، و ان ما ينتشر عن العلاقات الدولية و الانوثة يكشف ثلاثة أبعاد هامة، تدعى أحيانا اطارات عمل او حسابات نظرية و هي : الليبرالية، و الاتجاه الانثوي الجذري، و البناء الاجتماعي، و ان وجود هذه الابعاد الثلاثة يعكس غياب النظرية الرئيسة الموحدة.

ان الاهتمام الرئيس للاناث الليبراليات كان و لا يزال يتمثل في الحصول على حقوق و فرص متساوية للنساء في مجتمع يحكمه الذكور، وقد اكتسبت الانثوية الراديكالية مكانة بارزة في المجتمعات الغربية اثناء اعوام الستينات، و تنامت انطلاقا من راديكالية الطلبة في اوروبا، بينما شكلت جزءا من حركة الحقوق المدنية في الولايات المتحدة الامريكية.

ان البعد الانثوي النسبي الثالث، اي البناء الاجتماعي، فانه يضم افكار ما بعد الحداثة و ما بعد البنيوية، و عموما فان علاقة الفكر الانثوي بالتيارات النظرية لما بعد الحداثة و ما بعد البنيوية هي علاقة معقدة، و يهتم هذا الاسلوب الخاص بالهوية

ب– طرق الدراسة:

لكي نقدر على نحو أكثر كمالا مجموعة أساليب الاقتراب الى العلاقات الدولية و الى الجدل المتعلق بعلم المعرفة يحتاج الطلاب الى فهم شيء ما عن منهجية هذا المجال، و عملية البحث فيه. فالاسئلة الكثيرة التي طرحت عن فعل الدول و رد فعلها تطلبت معطيات يجب الاجابة عنها بشكل مقنع، و قد افترض السلوكيون بوجه خاص، انه اذا لم يكن ممكنا اكتساب المعرفة العلمية الا بواسطة المراقبة و تصنيف المعطيات الكمية (العددية)، فيجب على دراسة العلاقات الدولية ان تستفيد بشكل ما، من القياس الكمي.

ان الهدف من القياس الكمي هو تحقيق دقة اكثر في التحليل، و لذا فان المفاهيم يجب ان تكون قابلة للقياس، و يشار اليها الى انها متحولات : اي قابلة للتغير، كالدخل القومي السنوي، و ذلك عبر مجموعة من الحالات (كأن تكون مجموعة معينة من الدول). و عندما تجمع معطيات كمية من هذا النوع عن السياسة الدولية فسوف يكون ممكنا ان يتم تحليلها باستخدام مجموعة متنوعة واسعة من الاساليب الاحصائية للاجابة عن اسئلة معقدة جدا.

ثمة مجال اخر جديد للبحث الكمي هو دراسة الاحداث الدولية، مثلا من هم الممثلون الاكثر نشاطا في هذه او تلك

الاحداث ؟ و هل يميل النظام الدولي على نحو حاسم الى السلم او العنف في أثناء فترة معينة ؟ و ما مدى بروز دور المنظمات الدولية في النشاط اليومي للسياسة العالمية ؟

و بالرغم من انه لا يجوز لاحد ان يقع في خطأ الاعتقاد بان النموذج يمثل الواقع كليا، فان اساليب النمذجة المعقدة او المتطورة تستطيع برغم ذلك، ان تقدم الينا وجهات نظر نافذة تؤمن الاستقصاء المستقبلي للعلاقات الدولية و توفر لنا فوائد نظرية و عملية كبيرة.

ج/الحاجة الى تفكير جديد:

يجب ان نؤكد ايضا انه لكي نحقق السيطرة على الاخطار الراهنة المهددة لاستمرار الحياة البشرية، كالحرب و العنف البنيوي و الاساءة الى البيئة، فثمة حاجة الى تحول جوهري في طريقة تفكيرنا ازاء السياسة العالمية، و على سبيل المثال، فقد نرغب في ان يؤدي الضغط على زر سحري الى ازالة كل اسلحة الدمار الشامل، و لكن ان لم نكن قادرين على تغيير هذه العادات في تفكيرنا عن العلاقات الدولية بمنطق القوة و الابادة التي خلقت هذه الاسلحة بالدرجة الاولى، فان هذه الاخيرة سوف يعاد صنعها خلال زمن قصير.

د- اسلوب هذه الدراسة:

يمكن الدراسة من ثلاث وجهات نظر:

1 – وجهة النظر الاولى هي مناقشة للدولة القومية بوصفها ممثلا سياسيا فرديا، و تشمل الدراسة المشكلة التي توجهها الدولة من خلال ربطها للاهداف التي تسعى الى تحقيقها بالوسائل الموجودة تحت تصرفها، و هنا نركز على مفهوم القدرة و نقسمه الى بعدين : النفوذ و الذي يشير الى قدرة الدولة في الحصول على الموافقة على سياستها عبر وسائل مقنعة غير القوة، و القسر الذي هو عنصر القوة و الذي تحاول الدولة المعنية استخدامه لكي تلزم دولة اخرى بتنفيذ ارادتها.

2 – و جهة النظر الثانية تركز على النظام السياسي العالمي، في المجالين النظري و العملي، حيث يتم التدقيق في مفاهيم السيادة و الاستقلال و سياسة القوة و ميزان القوة و اليات تنظيم السياسة الدولية و مضامين العلاقات بين الدول اي العلاقات الدولية التي ينخرط فيها الممثلون الرئيسيون.

3 – و جهة النظر الثالثة تعالج السياسة الدولية و القضايا المؤثرة في النظام كله و في اعضائه، و تتم دراسة بعمق لكل من الحرب و السلم و الايديولوجية و الاصولية و التكنولوجيا و العلاقات بين الشمال و الجنوب و الفقر و التطور و الاقتصاد الى غير ذلك...

ملخص تاريخ العلاقات الدولية

نشأة العلاقات الدولية وتطورها (العصور القديمة والوسطى)

1. العلاقات الدولية القديمة.:

لقد نشأت العلاقات الدولية منذ نشوء الجماعات البشرية، ثم قامت القبائل وتطورت وعرفت الحرب والسلم والتجارة، ومن هنا يمكننا القول بان تاريخ العلاقات السياسية الدولية تاريخ قديم منذ وجود الإنسان.

إن الكثيرين من العلماء والباحثين في هذا المجال وخاصة الغربيين منهم يرون أن العلاقات السياسية الدولية لم تنشا إلا منذ مؤتمر وستفاليا 1648 عندما ظهرت الدول القومية. ونحن بهذا الصدد لا نشاطرهم هذا الرأي وإلا كيف يمكننا أن نفسر المعاهدة التي وقعها رمسيس الثاني مع ملك الحبشيين في آسيا الصغرى سنة 1278 ق.م والتي نصت على عدة مبادئ ((قيام سلام وامن بين البلدين وتحالف بين المملكتين وتتعهد المملكتان بان لاتشن إحداهما غارات على الأخرى.))

كما أن الرأي ينم عن تحيز واضح للغرب عفاده أن العلاقات الدولية بدأت ونشأت في الغرب دون الشرق، ولكننا نرى أن العلاقات الدولية ترجع إلى ما قبل مؤتمر وستفاليا بأجيال كثيرة، والكشوف الأثرية توضح أنه نشأت علاقات دولية بين بلاد ما بين النهرين منذ نحو 3000 سنة ق. م.

لقد ذكرنا أن العلاقات الدولية قديمة قدم الإنسانية، غير أن هذه العلاقات كانت قائمة في الغالب على الحروب والفتح والتوسع ولا يمكن بأية حال مقارنتها بالعلاقات الدولية المستقرة الدائمة والقائمة بين الدول في العصور الحديثة لأن الجماعة الدولية أو الوحدة السياسية بمعناها المعروف حاليا لم تكن قد ظهرت بعد

وإذا تصفحنا التاريخ فإننا سنجد الكثير من الحروب المتواصلة بين الممالك والإمبراطوريات في العالم القديم كقدماء المصريين والأشوريين والبابليين والفينيقيين والفرس والإغريق .. الخ.

ففي العصور القديمة وبالذات في عهد الفراعنة، كانت مصر الفرعونية ذات علاقات بالدول المجاورة، كما اتبعت سياسية خارجية قائمة على مبدأ توازن القوى. واستطاعت أن تبرم معاهدة مع الحبشيين التي تضمنت مبدأ السلام الدائم ومبدأ التحالف الدفاعي بين الدولتين ضد أي عدوان خارجي.

وان من أبشع أمثلة الحروب في العالم القديم صراع روما وقرطاجة من اجل السيادة على حوض البحر الأبيض المتوسط. أما بالنسبة للأشوريين فقد كانوا مثالا للوحشية والقسوة في حروبهم، وقد أنكروا أية علاقات ودية مع اي امة اخرى، وبالتالي يمكن القول إن سياستهم الخارجية كانت قائمة على فكرة الاستعلاء والاستبداد،

كذلك الحال بالنسبة للرومانيين فالعلاقات بينهم وبين الأجانب لم تكن مبنية إلا على أساس الحروب والعداء الدائم وكانوا ينظرون إلى الشعوب نظرة استعلاء وعداء.

أما عن العلاقات بين المدن اليونانية فإنها اتصفت بنوع من الثبات والنظام وخاصة في أوقات السلم حيث كانت قائمة على التعاهد وتبادل البعثات الدبلوماسية المؤقتة، وكانت كلما تحدث الخلافات فيما بينهم يلجأون إلى التحكيم كما جاء في ((معاهدة الصلح بين إسبارطة ورجوس المبرمة في 470 ق.م))

أما عن طبيعة العلاقات الرومانية فكانت الإمبراطورية تفضل استخدام القوة في علاقاتها بدلا عن الدبلوماسية، ومع هذا فلقد دخلت الإمبراطورية الرومانية في معاهدات مع الدول التي تغلبت عليها.

أما علاقات روما بالدول المستقلة في حوض البحر المتوسط، فكانت اقرب إلى العلاقات بين المدن اليونانية حيث كانوا ينظرون إلى المعاهدات ((كنظرتهم إلى عقود مبرمة في ظل القانون الخاص، بل قد وضعوا صيغا لتلك المعاهدات مثل معاهدة الصلح، والهدنة ومعاهدات وقف القتال)).

ولما تم لروما فيما بعد السيطرة على الشعوب والممالك التي غزتها,أسست إمبراطورية وأقامت لها نظاما وذلك لحفظ النظام والاستقرار والأمن في حدودها وفق النظم العامة لإدارة شؤون الحكم مع الاعتراف

بالقوانين المحلية للشعوب المحكومة لتنظيم أمور الرعية والهدف من ذلك يمكن في رغبة روما في إقامة صرح الإمبراطورية وتدعيم أركانها وسيادة القانون وإخلاد الناس للسكينة لصالح الدولة الحاكمة.

2 العلاقات الدولية في العصور الوسطى:

أما العلاقات الدولية في العصور الوسطى فإنها تبدأ منذ سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة 476 م حتى استيلاء محمد الفاتح على القسطنطينية عاصمة الإمبراطورية الرومانية الشرقية عام1953م. ولقد تميز البناء السياسي في ذلك الوقت بسيادة النظام الإقطاعي الذي اتسم بتجزئة السلطة السياسية بين أشكال مختلفة تابعة بعضها البعض بروابط شخصية . حيث لم تكن هناك حكومة مركزية تستطيع أن تحفظ الأمن والنظام وتفرض نفوذها على سائر الأرجاء، ولم تكن المملكة الإقطاعية وحدها تباشر السيادة الداخلية والخارجية، ففي الداخل مثلا لم يكن هناك وجود لسلطة عليا مركزية أما في الخارج فلم يكن في استطاعة الملك أن يعبر عن إرادة موحدة المملكته أمام الممالك الأخرى.

ولكي لا تغالط الحقيقة علينا الاعتراف بالدور الذي لعبه الدين في تطور العلاقات الدولية، حيث استطاع الدين المسيحي ربط جميع الوحدات السياسية المختلفة في وحدة سياسية واحدة، ومن هذه الوحدة تسربت الكنيسة للهيمنة على الممالك الغربية، وأقامت فيها شبه نظام دولي اتخذته كأداة للسيطرة عليها ومنذ ذلك الوقت أعلن البابا نفسه رئيسا لهذا العالم وجمع في يديه (السلطتين الروحية والزمنية)) إن ما يميز العلاقات الدولية في هذه العصور هو عملية الازدواج في السلطتين ، إذ استمد البابا هذه الرئاسة من اعتناق مفاده الوحدة السياسية ووحدة مجتمع العالم المسيحي أو ما يسمى بالجمهورية المسيحية.

كما قامت المسيحية بالدعوة إلى الكف عن القتال وإراقة الدماء محاولة منها لإقامة سلام مسيحي بين ربوع العالم الغربي.

ولقد عرفت العصور الوسطى بعض القواعد الدولية كالمعاهدات والاتفاقات ومشاكل الحدود والهدنة، وتميزت العلاقات الدولية بتفوق البابا والإمبراطور، بينما ظلت العلاقة بين الأمراء المسيحيين قائمة على نظام الإقطاع.

وهنا لابد من القول إن هذا البناء السياسي لا يمكن أن يمثل أي صفة دولية ما دام العالم فيه بشكل وحدة هي الجمهورية المسيحية. وهكذا فشل السلام المسيحي والزعم القائل بان المسيحية والسلام توامان لايفترقان , بيد أن قيام الدول الجديدة على اثر تلك الحروب والمجازر ترتب عنه تركيز سلطة الملوك السياسية وتقويمها ، ولم يتم القضاء على هذا النظام إلا بظهور الدول الحديثة ذات السيادة والمؤسسة على فكرة قومية.

وخلاصة القول أن المسيحية قد أدت دورا جوهريا في وضع مبادئ الأخلاق الدولية وقواعد القانون الدولي . وهي قواعد كان الهدف منها تنظيم العلاقات بين الدول.

3. العلاقات الدولية في عصر الإسلام:

إن العلاقات السياسية الدولية يسرها بما يتلاءم وتوطيد السلام وتوثيق عرى التعاون بين مختلف الشعوب. وبما أن الإسلام دين اسلام وحرية وإخاء ومساواة، لهذا نادى الإسلام بالفكرة الدولية والأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي ، هناك من يرى في الإسلام نفس ما تعنيه الحياة الديمقراطية والمساواة بين الأمم الصغيرة والكبيرة وحرية كل منها في إبداء رأيها في كل مسالة تعرض على الهيئات الدولية وسعي

الدول المشتركة لتحقيق التعاون والإخاء توطيدا للسلم ودفعا للحرب.

إن لظهور الإسلام وتكوين إمبراطورية إسلامية تهدد أوروبا،

بانتزاع السيادة من المسيحية، حدثا جديدا في تاريخ العلاقات الدولية.

ولقد اختلف علماء الإسلام في تفسير العلاقات بين المسلمين وغيرهم من الشعوب التي لم تعتنق الإسلام ، فمنهم من قال إن العلاقات بين الأمة الإسلامية وغيرها من غير الإسلامية لاتقوم إلا على أساس الحرب والقتال.

ومنهم من قال إن العلاقات تقوم على السلام، وان الإسلام اخذ باستخدام وسائل الإقناع وليس الإكراه , ونحن بهذا الصدد إلى جانب الرأي الثاني لان الإسلام لا يجيز قتل الإنسان لمجرد أنه لا يدين بدين الإسلام وللإسلام وجهة نظر خاصة في العلاقات الدولية، ذلك أن الإسلام لم يكتب له أن يسود وينشر في العالم كله، بل شاءت الظروف أن يستقر في مجال جغرافي معين، على الرغم من الاتساع الذي بلغه شرقا إلى الهند والصين وغربا إلى الأندلس وغرب أوروبا . وقد نشأ عن هذا قيام دولة إسلامية تعتمد في تكوينها على الوحدة الدينية بفض النظر عن اختلاف إفرادها في اللغة والجنس وتلك الوحدة هي ما تسمى بالأمة الإسلامية أو دار الإسلام.

ولقد تطورت العلاقات لاحقا بين المسلمين وغيرهم حيث تطورت وسائل الاتصال مع الممالك والقبائل، ولم تعد العلاقات بين المسلمين وجيرانهم قاصرة على التبادل التجاري، ((بل تعدتها إلى نواح اقتضتها ظروف تنفيذ السياسة الجديدة المبنية على السلام لا على القهر)) وللإسلام باع طويل في عقد المعاهدات والاتفاقات , حيث عقد المسلمون عددا كثيرا من المعاهدات والاتفاقيات ومن أهم هذه الاتفاقيات : عهود الذمة كما عرفوا معاهدات حسن الجوار والصداقة والتحالف اضافة إلى معاهدات التجارة ، وقد اشتهر المسلمون بشدة حرصهم على رعاية العهود والالتزام بالاتفاقيات التي كانوا يبرمونها مع غيرهم من الدول والشعوب غير الإسلامية.

أما بالنسبة لعلاقة المسلمين بالدول الأخرى فقد ميز الفقهاء بين دار الإسلام التي اصطلحوا على إطلاقها على الدولة أو الدول الإسلامية ودار الحرب التي يعني بها الدول التي يدين أهلها بتعاليم مخالفة الأحكام الإسلام ، إن هذا التمييز لا يعني إطلاقا بان الأمة الإسلامية ذات طبيعة عدوانية أو أنها في حالة حرب دائمة مع الدول غير الإسلامية، بل إن أساس العلاقة بين دار الإسلام ودار الحرب هو ((السلم ما لم يطرأ ما يوجب الحرب)) ، حيث أقرت الشريعة الإسلامية إقامة علاقات بين الشعوب الإسلامية وتبادل جميع أشكال المعاملات والعلاقات الدبلوماسية والدولية معهم. وهناك من يرى بان هناك دارا ثالثة وهي ((العهد والتي لم يظهر عليها المسلمون , وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين يؤدونه من أرضهم يسمى خراجا دون أن يؤخذ منهم جزية رقابهم))

تعددت ''تعاريف العلاقات الدولية'' نتاج حداثة مجالها العلمي و التشعب المضطرب في مضمونها و التشابك في مجالاتها، و لأجل ذلك تفتقد لتعريف جامع و مانع بإستطاعته حصر مفهوم العلاقات الدولية، و على الرغم من ذلك لا ضير في استعراض بعض من أهم الإجتهادات التعريفية:

تعرفها الموسوعة البريطانية'' British Encyclopedia المفهوم الأكثر شيوعا هو العلاقات بين حكومات دول مستقلة..... ويستعمل كمرادف في المعنى للسياسة الدولية.''

بينما يرى هانس مورغانثو و كينيث طومسون Hans Morganthu and Kenneth Thompsonأنه ''يتمثل جوهر العلاقات الدولية في السياسة الدولية التي مادتها الأساسية الصراع من أجل القوة بين الدول ذات سيادة.''

و في حين يتفق كل من ريمون آرون و ستانلي هوفمان و كوينسي رايت ,Raymond Aaron Stanley Hoffman and Quincy Wrightعلى ''حصر العلاقات الدولية في الوحدات السياسية المستقلة أي الدول فقط، يذهب نيكولاس سبيكمان إلى أن ''العلاقات الدولية قديمة قدم الجماعة البشرية و ليست حديثة مرتبطة بالدولة.''

أما فيرالي فيري Ferrali Virrey فيرى أن ''العلاقات الدولية هي علاقات غير محددة الهوية و القائمة عبر حدود مختلف الوحدات السياسية'' بينما يعمق شوفالييه هذا التعريف حين يرى أن ''العلاقات الدولية تعني جميع العلاقات القائمة مابين الأفراد و الجماعات أو حتى ميولها أو أعمالها تدفعها لإجتياز الحدود الوطنية حيث تنمو و تتطور هذه العلاقات من داخل الإطار الوطني.''

و يعرفها اسماعيل صبري مقلد Ismail Sabri بأنها ''العلاقات التي يتسع إطارها و يمتد ليشمل كل صور العلاقات و المجتمعات و الشعوب و الجماعات الحاضرة في السياسة الدولية أو بالأحرى التي يضمها المجتمع الدولي، إنها مجموع العلاقات العبر قومية من سياسية و غير سياسية و من رسمية و غير رسمية''....

و بينما يذهب مارتان Martin للتركيز على البعد في المعيار الجغرافي في تعريف العلاقات الدولية بأنها ''مجموع المبادلات التي تعبر الحدود أو التي تحاول عبورها''، يضيف مارسيل ميرل Marcel Merle المعيار السياسي الذي يراه رئيسيا في تعريف العلاقات الدولية حيث تعني بالنسبة له ''كل ظاهرة إنسانية تولد من أحد جهات الحد السياسي و تمارس تأثيرا على التصرفات الإنسانية في الجهة الأخرى من الحد السياسي، أي أن جوهر العلاقات الدولية هو دراسة السياسات الخارجية للدول و هو نفس ماذهب إليه شارل زورغبيب.''

و استنادا إلى هاذين المعيارين يمكن تعريف العلاقات الدولية على أنها ''كل علاقة ذات طبيعة سياسية، أو من شأنها إحداث انعكاسات و آثار سياسية، تمتد إلى ماوراء الحدود الإقليمية لدولة واحدة.''

كما يمكن القول أنه تبعا للوضع الراهن للمعارف و التقاليد الجامعية، تعرف العلاقات الدولية على أنها ''علاقات التدفقات الإجتماعية من كل طبيعة التي تعبر الحدود و تفلت من سيطرة سلطة دولاتية واحدة، أو أين يتشارك فاعلون مرتبطون بمجتمعات دولاتية مختلفة''

الإجابة على سؤال متى يمكن القول عن علاقة أنها علاقة دولية؟. هي توافر شرطين أساسين:

1 -إذا تعددت الحدود القومية.

2 -إذا كان لها أثر سياسي.

محاور الدراسة:

المحور الأول: مفهوم العلاقات الدولية:

1- تعريف العلاقات الدولية.

2- التطور التاريخي للعلاقات الدولية (العلاقات الدولية كظاهرة تاريخية).

3- مبادئ العلاقات الدولية.

المحور الثاني: العلاقات الدولية ''الموضوع و المناهج:''

1- العلاقات الدولية و العلوم الأخرى.

2- مفاهيم الأساس في العلاقات الدولية.

3- تعريف علم العلاقات الدولية.

4- مناهج العلاقات الدولية.

المحور الثالث: الحوارات النظرية الكبرى في العلاقات الدولية:

1- الحوار النظري الأول.

2- الحوار النظري الثاني.

3- الحوار النظري الثالث.

4- الحوار النظري الرابع.

المحور الرابع: الفواعل المؤثرة في العلاقات الدولية:

1- الدولة.

2- المنظمات الدولية.

3- الوحدات الفريدة من نوعها: الفاتيكان، السلطة الفلسطينية.

4- الشركات متعددة الجنسيات.

5- القوى و الفواعل عبر الوطنية كفواعل قوية في النظام الدولي.

6- الأفراد كأطراف فاعلة و مؤثرة في الساحة الدولية.

المحور الخامس: العوامل التي تقرر سلوك الفاعل الدولي (عوامل قوة الدولة):

1- العامل الجغرافي.

2- العامل الديموغرافي.

3- العامل الإقتصادي.

4- العامل العسكري.

5- العامل التكنولوجي.

6- العامل التنظيمي.

المحور السادس: القوة و التأثير في العلاقات الدولية:

1- مفهوم القوة و التأثير.

2- القوة و القدرة.

3- القوة المفترضة و القوة الفعلية (اللاموضوعية في تقييم القوة).

4- الربط بين القوة و الأهداف الخارجية.

5- القوة و إديولوجيات السياسة الخارجية.

6- تحولات القوة.

7- تقسيم الدول وفقا لمفهوم القوة و التأثير.

المحور السابع: الإتجاهات النظرية الأساسية في العلاقات الدولية:

1- التصور الإسلامي في العلاقات الدولية.

2- المدرسة المثالية.

3- المدرسة الماركسية.

4- المدرسة الواقعية.

5- المدرسة السلوكية.

العلاقات الدولية كظاهرة تاريخية : دراسة للتطور التاريخي لقد نشأت العلاقات الدولية منذ نشوء الجماعات البشرية، ثم قامت القبائل وتطورت وعرفت الحرب والسلم والتجارة ، ومن هنا يمكننا القول بأن تاريخ العلاقات السياسية الدولية تاريخ قديم منذ وجود الإنسان

العلاقات الدولية في العصر القديم:

إن الكثيرين من العلماء والباحثين في هذا المجال وخاصةً الغربيين منهم، يرون أن العلاقات السياسية الدولية، لم تنشأ إلا منذ مؤتمر واستفاليا 1648 عندما ظهرت الدول القومية لكن ، تشير الأبحاث التاريخية لدور معاهدة قادش، التي وقعها رمسيس الثاني ملك مصر مع ملك الحثيين سنة 1278 ق.م كأول معاهدة السلام الفعلي في تاريخ العالم.

كما أن الرأي ينم عن تحيز واضح للغرب مفاده أن العلاقات الدولية بدأت ونشأت في الغرب دون الشرق . ولكننا نرى أن العلاقات الدولية ، ترجع إلى ما قبل مؤتمر وستفإليا بأجيال كثيرة ، والكشوف الأثرية ، توضح أنه نشأت علاقات دولية بين بلاد ما بين النهرين منذ نحو 3000سنة ق . م

العلاقات الدولية في العصور الوسطى:

تبدأ منذ سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة 476 م حتى استيلاء محمد الفاتح على القسطنطينية عاصمة الإمبراطورية الرومانية الشرقية عام 1453م،ولقد تميز البناء السياسي في ذلك الوقت بسيادة النظام الإقطاعي، الذي اتسم بتجزئة السلطة السياسية بين أشكال مختلفة، من حيث أن السلطة المركزية لم تستطيع أن تحفظ الأمن والنظام وتفرض نفوذها على سائر الأرجاء . ولم تكن المملكة الإقطاعية وحدها تباشر السيادة الداخلية والخارجية،

بمعنى داخلياً لم يكن هناك وجود لسلطة عليا مركزية ،أما على المستوى الخارجي فلم يكن في استطاعة الملك في الغالب التحرك بحرية في اتخاذ قرارات السياسية الخارجية لمملكته دون دعم أغلب أمراء الإقطاعات له خاصةً لإعلان الحرب أو السلام.

كما أدى صعود المتغير الديني في أوربا زمن القرون الوسطى، متجسداً في المسيحية في إطارها العام ودعوتها للسلام المسيحي بين ممالك الأوربية تلك الفترة، إلى؛ ظهور ازدواجيه السلطة في البناء السياسي الأوربي . عبر السلطتين الدينية والزمنية.

إذ استمد البابا هذه الرئاسة من اعتناق مفاده؛ الوحدة السياسية ووحدة مجتمع العالم المسيحي أو ما يسمى بالجمهورية المسيحية.وعرفت العصور الوسطى بعض القواعد الدولية كالمعاهدات والاتفاقات ومشاكل الحدود والهدنة، وتميزت العلاقات الدولية بتفوق البابا والإمبراطور، بينما ظلت العلاقة بين الأمراء المسيحيين قائمة على نظام الإقطاع.

كما أسهمت الحضارة الإسلامية في أخلقة العلاقات الدولية منذ تأسيس دولة المدينة عاصمة الدينية والسياسية للنبي محمد صلى الله عليه وسلم و اتخاذها مركزً لنشر الدين الإسلامي في عموم شبه الجزيرة العربية ، كبداية ومن ثم الانتشار نحو العالم.

وتشير وثيقة "الصحيفة التي وضعت سنة 1 هـ سنة 226م إلى صياغة الدستور صياغة دستورية محكمة في مواد بلغ عددها اثنين وخمسين مادة, نظمت القواعد الأساسية للدولة المدينة ورعيتها"، كأول دستور عربي في مرحلة الحضارة الإسلامية ، نظمت علاقة المسلمين بغير المسلمين ، لتتطور شكل التنظيم العلاقات بين دولة الإسلام مع باقي دول تلك الفترة على أساس مفهومي دار الإسلام ودار الحرب.

تطورت العلاقات لاحقا بين المسلمين وغيرهم حيث تطورت وسائل الاتصال مع الممالك والقبائل، ولم تعد العلاقات بين المسلمين وجيرانهم قاصرة على التبادل التجاري،بل تعدتها إلى نواح اقتضتها ظروف تنفيذ السياسة الجديدة المبنية على السلام لا على القهر وللإسلام تاريخ ممتد طويل في عقد المعاهدات والاتفاقات منها:عهود الذمة ،كما عرفوا معاهدات حسن الجوار والصداقة والتحالف إضافة إلى معاهدات التجارة

العلاقات الدولية مرحلة العصر الحديث والمعاصر:

مع بداية انهيار نظام الإقطاعي واقتراب العصور الوسطى في أوربا من نهايتها، بدأ ظهور الدول القومية الحديثة، التي تميزت بالاستقلال في مباشرة سلطتها على إقليمها وعلى السكان المستقرين في نطاق هذا الإقليم . إن هذا التحول برمته أدى ولأول مرة إلى ظهور أولى الدول القومية كانجلتر ا، فرنسا، اسبانيا، البرتغال، السويد،النرويج، الدنمارك، بولندة وروسيا.

وقد توالى ظهور الدول القومية على خريطة أوروبا حتى عام1500، وفيما عدا ذلك ظلت الولايات الألمانية وبعض أقاليم إيطاليا الشمالية خاضعة للسلطة الاسمية للإمبراطور، الذي كان يتقاسمها معه بابا الكنيسة الكاثوليكية.

كما أخذت دعائم السلام التي ظلت قرونا طويلة تسيطر على ربوع القارة الأوروبية تتداعى وتنهار بفعل كثير من القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية وخاصة تحت تأثير التصادم الديني الذي تفجر بين الكاثوليك

بزعامة إسبانيا والبروتستانت بزعامة فرنسا وتحول هذا التصادم إلى حرب ضروس والتي عرفت بحرب الثلاثين بداية من عام 1618 وانتهت عام1648 م حيث تم توقيع معاهدة السلام المعروفة بمعاهدة واستفاليا، التي وضعت ولأول مرة أسس النظام الدولي الحديث.

يعد مؤتمر واست فإليا نقطة تحول رئيسية في تاريخ العلاقات الدولية ، في بعدها العام وفي التأسيس لمرحلة انتقالية أخرى للبنية السياسية للنظام الدولي زمن ما قبل الحرب العالمية الثانية لقد وضعت هذه المعاهدة حداً للمفاهيم القديمة ،التي كانت تقضي بخضوع الدول لنظام رئيسي أعلى منها فيما يختص بالشؤون الزمنية وهو نظام الإمبراطور في الإمبراطورية الرومانية المقدسة وتبعيتها في الشؤون الروحية للسلطة الدينية وهي السلطة المتمثلة في الكنيسة الكاثوليكية . وان أهم ما جاءت به معاهد ة واستفاليا من مقررات تتعلق بتنظيم العلاقات الدولية هي كالآتي؛

تعد فاتحة لما سمي فيما بعد دبلوماسية المؤتمرات، التي اتخذت صورة مقابلات بين الملوك والأمراء لتبادل وجهات النظر ,فصلح واستفاليا كان نتيجة لأول اجتماع عقد بين الملوك والأمراء في هيئة مؤتمر.

أقرت مبدأ المساواة بين الدول دون النظر إلى نظمها الداخلية ,نظمها الدينية فكانت هذه المعاهدة بمثابة الخطوة الأولى نحو تثبيت علمانية العلاقات السياسية الدولية.

أقرت نظام إحلال البعثات الدبلوماسية الدائمة محل البعثات الدبلوماسية المؤقتة وهذا القرار أدى فيما بعد إلى إقرار القواعد الدبلوماسية المتمثلة بالحصانات والامتيازات الخاصة برجال السلك الدبلوماسي والتي لم تكن معروفة من قبل.

أقرت فكرة توازن القوى بين دول أوروبا باعتبارها وسيلة لصيانة السلام من خلال ردع الدولة التي تسعى إلى التوسع على حساب دول أخرى, والحيلولة دون هذا التوسع لكي لا يختل توازن القوى بين الدول.

من أهم مضامين النظرية و العملية لمؤتمر فيينا لسنة 1815 مايلي:

إقرار مبدأ توازن القوى من جديد واتخاذ إجراءات فعلية لتطبيق ذلك.

إقرار مبدأ المشروعية والذي يعني إعادة الملوك إلى عروشهم، حيث عد المؤتمر ذلك من الحقوق المشروعة التي يجب أن تعود لأصحابها.

إقرار مبدأ الحياد الدائم , وقد وضعت سويسرا بمقتضى هذا المبدأ

في حال حياد دائم.

إقرار مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية.

تنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول , ووضع قواعد لذلك لترتيب الممثلين الدبلوماسيين و تحريم تجارة الرقيق

مقدمة عامة:

لا ريب في أن ظهور الإسلام في مطلع القرن السابع الميلادي يعد من أهم الأحداث التاريخية في العالم. وقد كانت رسالة الإسلام، منذ بدايتها، رسالة شاملة ودعوة عالمية موجهة إلى جميع الشعوب والأقوام، ففي حقبة وجيزة من الزمان، امتد الإسلام شرقاً وغرباً، ودخل فيه الناس أفواجاً بصورة سريعة، تعد معجزة لا مثيل لها في التاريخ.

وهكذا، جاءت الحضارة العربية إنسانية في مبادئها، دولية في نطاقها، وقد أسهمت إسهاماً بارزاً في الحضارة العالمية، وفي جميع مظاهرها، العلمية والاقتصادية والاجتماعية، واشتهرت، بوجه خاص، بشريعتها الخالدة، التي وضعت نهجاً حياتياً كاملاً، يشمل نواحي الدين والأخلاق والقانون جميعاً وتفترض الموضوعية العلمية دراسة العلاقات الدولية والقانون الدولي في الإسلام، وإعطاءهما الاهتمام اللازم. ففي مجال العبادات ثمة غنى فقهي وفكري تشير إليه الحضارة الإسلامية، أما في مجال المعاملات –وخاصة بين الدول– فإن الحال تختلف، والغنى يتراجع.

صحيح أن العلاقات الدولية، علماً، لا تزال حديثة العهد، بيد أن الصحيح كذلك هو ضرورة التعرف على ما أبدعه المسلمون في هذا المضمار بعيداً عن الإنكار أو الادعاء.

وكما يتعرف الدارسون على القوانين القديمة، والحضارات القديمة، في مرحلة ما قبل الميلاد، فإنهم مدعوون إلى دراسة القانون الدولي والعلاقات الدولية في الإسلام. هكذا تتوقف الدراسات عند المدونات القديمة لبلاد ما بين النهرين والهند ومصر وروما، فلماذا لا تتوقف عند الفقه والسياسة في إطار الحضارة الإسلامية؟

من قانون حمورابي، الذي أراد توحيد بلاد ما بين النهرين، إلى قانون مانو (Manou) في بلاد الهند لإرشاد طبقة البراهمة، إلى قانون بوخوريس (Bocchoris) المصري القديم الذي مهد السبيل للقانون المدني، إلى الشريعة اليهودية التي طبقت على بني إسرائيل، إلى القانون الروماني، وبخاصة قانون الألواح الاثني عشر، الذي جاء تحت ضغط الثورة الشعبية لتحقيق المساواة مع الأشراف... كلها معالم قديمة، صارت ملك الحضارة الإنسانية.

نستدرك بالقول: إن عدداً من الكتاب العرب والمسلمين، بل المستشرقين، كتب عن القانون الدولي والعلاقات الدولية في الإسلام، وبعض هذه الكتابات جدير بالاهتمام. لكن الخوض في غمار السياسة الدولية والقانون الدولي العام مسألة مستمرة، فكيف إذا كانت المعاملات الدولية أو العلاقات الدولية، ما تزال محدودة الواقع والأثر في الفكر الإسلامي؟

للإسلام نظرة للعلاقات الدولية تختلف في أساسها عن تلك التي يأخذ بها القانون الدولي الوضعي، فالإسلام أصلاً لا يعترف بانقسام العالم إلى كيانات سياسية ذات سيادة، لكل منها نظامها القانوني في العيش بحيث لا يخضع أي منها لقواعد أعلى إلا إذا قبل القواعد؛ على العكس من ذلك يهدف الإسلام إلى توحيد بني البشر

في ظل نظام قانوني واحد هو الشريعة الإسلامية. فالشريعة الإسلامية موجهة للناس كافة، دونما تمييز على أساس الأصل أو العرق أو اللغة. ومن المتفق عليه عند الفقهاء المسلمين أن بلاد المسلمين واحدة، مهما تعددت أقاليمها وتباعدت أمصارها واختلف حكامها.

في السنين الأخيرة، عاد الاهتمام بالإسلام يتزايد باعتباره ظاهرة سياسية واسعة. فمنذ نهاية عقد السبعينيات، أحرز الإسلام السياسي انتصاراً كبيراً في تأسيس أول حكومة إسلامية، في إيران. ومنذ عام 1979، وبقية الدول الإسلامية في مواجهة متزايدة مع الحركات الإسلامية الراغبة بتأسيس دول جديدة تعتمد كلياً على أحكام الشريعة الإسلامية، وإلغاء الأنظمة العلمانية التي تحكم المجتمعات الإسلامية منذ نشوء الدول القومية، بعد عصر الاستعمار.

والدولة الإسلامية، كغيرها من الكيانات السياسية، تقيم علاقات خارجية، تنضم إلى المنظمات الدولية، وتلتزم بالقانون الدولي والمبادئ العامة بوصفها معايير تنظم علاقاتها مع الآخرين. فقد عاد من المستحيل، في العالم المعاصر، الانعزال عن الاتصالات الخارجية، سياسياً واقتصادياً. وحتى أولئك الذين يبدون عداءً للغرب أو غير المسلمين، إذا ما وصلوا إلى السلطة، فسيجدون أنفسهم مجبرين على إقامة علاقات خارجية، وعقد معاهدات واتفاقيات مع الدول غير الإسلامية. إن إدارة الدولة لا يمكنها أن تعتمد على الشعارات الثورية أو الأفكار المجردة، ولا حتى على الحماس الديني، بل بالتعامل بواقعية مع مفردات العصر ومتطلبات المجتمع الذي تدير شؤونه.

منذ عقد الثلاثينيات في هذا القرن، بدأت الدول الإسلامية بالانضمام إلى المنظمات الدولية؛ في البداية عصبة الأمم، ثم منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها. إن مشاركة الدول الإسلامية في النظام العالمي يمكن اعتباره ظاهرة رائعة في التاريخ الحديث للدول الإسلامية. هذه الظاهرة لها جذور تاريخية عندما كان العالم الإسلامي يقيم علاقات وثيقة مع الغرب منذ القرون الوسطى، وامتدت تلك العلاقات على مدى قرون طويلة، وتضمنت أشكالاً وأبعاداً مختلفة. لقد أثر كل طرف في الآخر في كل المجالات والنشاطات بين الدول، في السياسة والاقتصاد والثقافة والقانون والعلم، فكان ثمة تأثير متبادل بين الطرفين.

وقد جهد فقهاء القانون أنفسهم في محاولة تقريب وجهات النظر الفقهية والقانونية بين العقل الغربي والواقع الإسلامي المتمثل بالنظم والحكومات الإسلامية وعطاء المفكرين والفلاسفة المسلمين، فهل وفقوا في ذلك؟

أولاً: القانون الدولي في الإسلام

إن الإسلام دين عقيدة وعمل، ونصوصه في القرآن والسنة هي بالوضوح الكافي في إقرار المبادئ والتمسك بالموضوعية في العلاقات الإنسانية، بغض النظر عن الصياغات التعبيرية. لذلك فإن الشريعة الإسلامية هي شريعة مرنة تسمح بإقرار شرعية النظم والقوانين التي تخالف مبادئها.

ونجد الفقه الإسلامي قديماً لم يدخر وسعاً في تنظير تصرفات عملية في مجال العلاقات الدولية تحت مبادئ نظرية، قد تختلف في صياغتها عن نظريات القرن العشرين الذي اتسم باتساع مجال العلاقات الدولية السلمية. ومحك شرعية الصياغات الحديثة للمبادئ الدولية لا يكمن في القياس الظاهري على النظريات الفقهية الإسلامية، وإنما يرتبط بالقياس الموضوعي على مبادئ الدين الإسلامي والأسس الشرعية فيه.

وقد كان القانون الدولي في الإسلام دائماً جزءاً من الشريعة العامة. وصفته الإلزامية لم تكن أبداً موضع أقل شك. وقد تعرض الفقهاء لبحثه في باب السير. وهذه جمع سيرة، ومعناها لغة: الطريقة. أما في الاصطلاح الشرعي فقد استعملت هذه الكلمة لمسلك الدولة في المغازي، لأنها تجمع (سير النبي (ص) وطرقه في مغازيه، وسير أصحابه وما نقل عنهم في ذلك). وبهذا المعنى استعمل الإمام أبو يوسف كلمة (السير) في كتابه (الرد على سير الأوزاعي) واستعملها الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابيه (السير الصغير) و(السير الكبير).

وكذلك تعرض الفقهاء لبحث مواضيع القانون الدولي أحياناً في باب الجهاد والمغازي، أو في أبواب أخرى متفرعة؛ كالغنائم وأهل الذمة واختلاف الدارين والجزية والخراج وما شابه.

وبناء على هذا الرأي، كان للقانون الدولي الإسلامي نفس المصادر الشرعية التي كانت لأي فرع آخر من فروع الفقه، وهي نصوص القرآن والسنة، وإجماع الفقهاء، والقياس والاستحسان، أو ما قام مقامه من الأدلة العقلية والنقلية.

ويمكننا تعريف القانون الدولي الإسلامي تعريفاً أولياً بأنه: "مجموعة القواعد والأحكام في الشريعة الإسلامية التي تلتزم بها الدولة الإسلامية في علاقاتها مع الدول الأخرى."

وفي ضوء هذا التعريف، يتبين لنا بعض سمات هذا القانون الدولي الإسلامي وخصائصه، فهو جزء من القانون الداخلي للدولة الإسلامية، وإرادتها هي أساس التزامها به، وأنه ينظم علاقاتها مع غيرها من الدول. فلابد من توضيح هذه السمات والخصائص:

الخاصية الأولى:

القانون الدولي الإسلامي جزء من القانون الداخلي للدولة الإسلامية، وهذه هي خاصيته الأولى. والقانون الداخلي للدولة الإسلامية هو الشريعة الإسلامية فقط ولا شيء غيرها، فهي التي تنظم جميع علاقاتها بغض النظر عن طبيعة هذه العلاقات وموضوعها وأوصاف أطرافها، فسواء كانت العلاقة بين أفراد أو بينهم وبينها، أو بينها وبين غيرها من الدول، وسواء كان موضوع العلاقة حقاً خاصاً أو عاماً، فإن هذه العلاقات جميعاً ينظمها القانون الداخلي أي الشريعة الإسلامية، فمن البدهي أن تكون علاقاتها مع الدول الأخرى محكومة بالقانون الإسلامي، وبكلمة أدق؛ الجانب منه المتعلق بهذا النوع من العلاقات.

هذا، وإن الدولة الإسلامية لا تملك الخروج على ما يقرره قانونها الإسلامي، وإلا فقدت صفتها الإسلامية. ولهذا يقول الفقهاء في تعريف دار الإسلام الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام، ويأمن من فيها بأمان

المسلمين سواء أكانوا مسلمين أم ذميين، ودار العهد هي دار غير المسلمين الذين ارتبطوا مع المسلمين بعهد الأمان المؤقت العام، أما دار الحرب فهي الدار التي لا تجري عليها أحكام الإسلام، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين.

ويترتب على هذه الخاصية أن قواعد القانون الدولي الإسلامي، شأنها شأن قواعد أحكام المعاملات في الشريعة، قواعد قانونية بالمعنى الصحيح، لها جزاؤها المقرر في الشريعة، وتطبقها محاكم الدولة على كل نزاع يدخل في نطاقها، ولا يفقد قانونيتها والتزام الدولة الإسلامية بها عدمُ اعتراف الدول الأخرى بها، لأنها من قانونها الداخلي، وقانون الدولة الداخلي لا يتوقف نفاذه والتزام دولته به على اعتراف الدول الأخرى به، كما أن عصيان أحكام الشريعة ومخالفتها من قبل الدول الأخرى، لا يسوغ للدولة الإسلامية مخالفة الشريعة، لأن مخالفتها معصية، ولا متابعة ولا اقتداء بالعصيان

الخاصية الثانية:

وأساس التزام الدولة الإسلامية بالقانون الدولي الإسلامي هو إرادتها فقط، لا ما تطبقه الدول الأخرى، وعلى هذا؛ فما يوجد عند الدول الأخرى من قواعد في موضوع العلاقات الدولية لا يلزم الدول الإسلامية ولا يعد من قواعد قانونها الدولي إلا إذا أرادته ورضيت به صراحة، كما في المعاهدات، أو ضمناً كما في العرف، ومن البدهي أن إرادتها مقيدة بحدود الشريعة وأحكامها، فإذا اختارت ورضيت بما هو خارج عن هذه الحدود كان رضاها باطلاً لا يلزمها بشيء، حتى لو كان ما رضيت به مشروطاً عليها في معاهدة هي طرف فيها.

الخاصية الثالثة:

ومفاد هذه الخاصية للقانون الدولي الإسلامي أنه ينظم علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول الإسلامية، فهو في أصله وطبيعته ومنذ نشأته الأولى يتجه إلى هذه العلاقات؛ لأن المفروض في دولة الإسلام أن تكون واحدة لا متعددة.

وعندما نتحدث عن (قانون دولي إسلامي)، فإننا نحمل هذا الفرع من العلوم أكثر مما يحتمل، ذلك لأن إضفاء الصفة الدينية على القانون الدولي- إسلامياً كان أو مسيحياً- يضعه في مرتبة القداسة، ويقسم العالم إلى مجموعات دولية متقابلة على أساس ديني، علماً بأن التعدد الديني لا يتنافى مع الوحدة الإنسانية العالمية. هذا بالإضافة إلى أن قواعد القانون الدولي، بما فيها القواعد الفقهية، هي معطى عقلي؛ حتى ولو كانت مؤسسة على أحكام الشريعة الإسلامية. فالاجتهاد الإسلامي أبدع في فقه المعاملات بين الدول والجماعات، غير أنه كان ثمة اختلافات كثيرة بين فقهاء المسلمين الكبار حول عدد من قواعد السلم والحرب.

إلى ذلك نقرأ عناوين عدة لمقاربة قواعد القانون الدولي العام في ضوء الشريعة، منها على سبيل المثال: الفقه الدولي العام، الإسلام والقضايا الدولية، الفقه الدولي في الإسلام، الإسلام وقانون الشعوب... ونفضل في هذا

الحقل استعمال المصطلح: القانون الدولي في الإسلام للدلالة على مضمون تلك القواعد في إطار التعاون الإنساني، والأخوة الإنسانية داخل الدار العالمية الواحدة.

ويمكن تقسيم الدراسات حول القانون الدولي الإسلامي إلى ثلاث فئات:

الأولى : المؤلفون الذين لديهم معرفة جيدة بالقانون الدولي، واطلاع مناسب على الشريعة الإسلامية، ويسعون إلى مقارنة المفاهيم الإسلامية بالمبادئ العامة للقانون الدولي. « وإذا لم يستطيعوا أن يجدوا أحكاماً تتساوق مع الموضوع، وهو ما يحدث كثيراً، فإنهم يستخلصون هذه الأحكام بأنفسهم استناداً إلى تفسيرهم للكتاب والسنة. ومن ثم فإنهم يعنون عناية كبيرة بالموضوعات النظرية، من قبيل مصادر القانون الدولي الإسلامي، وطبيعة قواعده، والشخصية القانونية الدولية، والسيادة، والمعاهدات ونحوها ». ويبذلون جهوداً لإيجاد حلول مناسبة لتلك المشاكل، وإثبات أن القانون الدولي الإسلامي قابل للتطبيق في العصر الراهن، وأنه لا يوجد تناقض حقيقي بينه وبين القانون الدولي الغربي.

الثانية : أولئك المؤلفون الذين لا يملكون معرفة بالقانون الدولي، وأغلبهم ذو خلفية علمية دينية، « فلا يخوضون في نظريات وأفكار القانون الدولي الوضعي بشكل متعمق. وينطلقون من النظرية التقليدية في الشريعة، ويعيدون تفسيرها وترتيبها لكي يصوغوها في قالب يستلهم نسق الغرب إلى حد يقل أو يزيد.« وغالباً ما يتحدثون بلغة تراثية تدعمها نصوص ومعايير فقهية وأصولية بما يلائم توجههم.

الثالثة : هم الفقهاء المعاصرون الذين يشعرون بالحاجة إلى طرح رأي الإسلام بالقضايا التي تعنى بالشؤون الدولية. ويسعون لتطوير نظريات جديدة لهذه المسائل تعتمد على الأحكام الإسلامية من خلال الاجتهاد الذي يمكن بواسطته التعامل مع القضايا الدولية وإعطاء رأي الإسلام بها. فثمة عديد من القضايا الدولية التي يمكن إدراجها بسهولة في القانون الدولي الإسلامي، اعتماداً على أحكام معينة أو تطبيقاً لقواعد معروفة على قضايا جديدة.

ثانياً: الإسلام والمنظور المعاصر للقانون الدولي

بعد انهيار الدولة العثمانية عام 1918م بهزيمتها في الحرب العالمية الأولى، وقعت بقية الأقاليم الإسلامية تحت الاحتلال الأجنبي. فأصبح نصف العالم الإسلامي تحت الاحتلال البريطاني والنصف الآخر تحت الحكم الفرنسي والهولندي والإيطالي والإسباني. ولم يأت عام 1920 حتى قررت عصبة الأمم فرض الانتداب على العراق وسورية وفلسطين والأردن ومصر تنفيذاً للقرار الدولي. وفي السنوات اللاحقة بذل المسلمون تضحيات جسيمة من أجل نيل الاستقلال، وعندما حققت هذا الهدف أرادت ممارسة حقوقها بما تتطلبه منها شخصيتها الدولية، فأخذت تعقد الاتفاقيات، وتنضم إلى المعاهدات والمنظمات الدولية.

ولما كان القانون الدولي المطبق في هذه المنظمات والمعاهدات يستند أساساً إلى قواعد وأعراف غير إسلامية، ولما كانت الحكومات والدول التي أقيمت بعد الاستقلال دولاً قومية وعلمانية، فلم تكن ثمة صعوبات أو

مشاكل فيما يتعلق بطبيعة التعامل مع القانون الدولي. ولكن بعد الصحوة الإسلامية وتأسيس أول جمهورية إسلامية عام 1979، وسعي عديد من الأنظمة والحكومات إلى الانسجام مع القواعد والتعاليم الإسلامية بدأت إثارة بعض التساؤلات والإشكالات حول تعامل الإسلام مع القانون الدولي، أي هل من مانع شرعي وفقهي من القبول بالتعامل مع مبادئ القانون الدولي؟ وهل الأفضل التعامل معه أم تأسيس قانون دولي إسلامي؟ وهل تختلف مبادئ القانون الدولي ومصادره عن مصادر القانون الدولي الإسلامي؟

يرى بعض الباحثين أن مصادر القانون الدولي الإسلامي، بموجب مفاهيم القانون الدولي المعاصر، تتفق عموماً مع القواعد الكلية التي حددها الفقهاء المعاصرون وفقهاء القانون، والمنصوص عليها في القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ويمكن جمع هذه المصادر في أربع فئات: العرف والسلطة والعقد والعقل. فالسنّة والعادات المحلية هي ما نسميه بالعرف. وأما القرآن الكريم والسنة الشريفة فهي المصدر الذي نسميه السلطة. وأما المبادئ والقوانين التي كانت تتضمنها المعاهدات التي كان يبرمها المسلمون مع غيرهم من الشعوب، فإنها تمثل مبدأ العقد. وأما المؤلفات الفقهية التي ترتكز على مصادر الشريعة فهي التي تمثل العقل.

مقارنة المصادر:

لدى مقابلة أدلة التشريع الإسلامي بمصادر القانون الدولي الحديث، نلحظ بينها بعض التشابه، على نحو ما نوضحه فيما يلي:

أولاً– النصوص:

إن الذي يبحث في شريعة الإسلام يجد أن مصادر القانون الدولي، باعتبارها من صنع مختلف الدول على تباين واختلاف أصولها وانتماءاتها، مشروعة في ذاتها من الوجهة الإسلامية، أما الذي يمكن أن يوصف بعدم المشروعية فليست المصادر ذاتها، وإنما بعض مضامين القواعد التي تنتج عن هذه المصادر، فالمصادر باقية ومشروعة، ونتاجها متغير، كثير منه مشروع، ومنه ما هو مجحف يجب العمل على تغييره.

إن النصوص بوصفها مصدراً للقانون الدولي الحديث، تشمل التشريع الداخلي، والوثائق الرسمية، والتعليمات الحكومية التي تصدر لتوجيه المحاكم أو الموظفين في العلاقات والقضايا الدولية. وهي تشمل أيضاً التشريع الدولي المستمد من الاتفاقيات العامة أو المعاهدات التشريعية، من أمثال ميثاق عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة، واتفاقيات مؤتمر لاهاي لسنتي 1899 و1907، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

فهذه النصوص، بوصفها مصادر للتشريع الحديث، يمكن أن نقارنها بالنصوص المقدسة للتشريع الإسلامي، التي تتألف من الكتاب والسنة. ويدخل في السنة كثير من المعاهدات التي عقدها النبي (ص) بخصوص مسائل الصلح ومعاملة أهل الذمة. وقد سار خلفاء النبي (ص) على سيرته في معاهدات شبيهة، وفي التعليمات التي أصدروها لتوجيه الولاة وقواد الجيش.

ثانياً– العرف ومبادئ العدالة:

إن المبادئ العامة المبنية على العرف والعادة وعلى تحكيم الرأي والعقل وعلى العدالة المطلقة تعد من مصادر القانون الدولي الحديث، وهذه المبادئ تفسرها أحياناً وتكملها مؤلفات مشاهير العلماء الدوليين، وتؤيدها وتثبتها السابقات القضائية أو القرارات التحكيمية.

إن المبادئ العامة للقانون، المتمثلة في القواعد المشتركة التي تعارفت عليها مختلف النظم القانونية فيما يتعلق بالعدل والإنصاف ومناصرة الضعيف، مما لاشك فيه أنها مشروعة على مستوى جميع الشرائع، وأولها الشريعة الإسلامية لأنها مبادئ متعارف عليها منذ القدم، ولا ننسى في هذا المقام أن نذكر بأن رسول الله محمداً (ص)، كان يثني دائماً على حلف الفضول الذي عقد بين القبائل قبل الإسلام لإعلاء مبدأ مناصرة الضعيف، والتضامن لدفع الاعتداء عن المعتدى عليه، وقد شارك بنفسه وهو صبي في الدفاع عن قبيلة معتدى عليها، فكان يناول السهام للمحاربين، في حرب سميت بحرب الفجار.

وقد سلمت بهذه المصادر محكمة العدل الدولية بقولها:

وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب)العادات الدولية المرعية المعتبرة بمنزلة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعد هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

1 – لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

وكذلك الشرع الإسلامي، يعد العرف والعدالة أسساً لأدلة الفقه الفرعية، وهي إجماع الفقهاء والقياس والاستحسان والاستدلال والمصالح المرسلة وما شابهها. وفي خضم التغيرات السريعة والكبيرة معاً في الوضع الدولي واستشراف الجميع نحو نظام عالمي جديد، وأهمية وضع المسلمين الذين يزيد عددهم على المليار في هذه القضية، يبدو ملحاً تحديد رؤية معاصرة للمسلمين في العلاقات الدولية.

ولا يتسع المجال للتعرض لجميع مفردات هذا الموضوع الشائك دفعة واحدة، ومن الطبيعي أن نتناول الموضوع على مرحلتين: نبدأ في الأولى منهما بإبراز بعض المسائل المحورية المهمة، مرجئين إلى مرحلة تالية رسم الصورة الكاملة المفصلة.

وفي إطار متطلبات هذه المرحلة تبدو أهمية بحث النقاط التالية:

لا يزال البعض يظن أن ليس للشريعة الإسلامية كلمة في مجال العلاقات الدولية، وعلى وجه الخصوص أن ما يسمى بالقانون الدولي الإسلامي ليس إلا بعض الوصايا الواردة في الشريعة الإسلامية التي لا تعد قانوناً دولياً؛ حيث لم يجر الاتفاق عليها بين المسلمين وغيرهم.

إن اهتمام الشريعة الإسلامية بالعلاقات الدولية أمر واضح من حيث المبدأ، فما دامت دعوة الإسلام عالمية فلا بد من بلورة رؤيته للعلاقات مع العالم.

من المعروف أن العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي تتنازعه نظريتان؛ تقول إحداهما بتبعية القانون الداخلي للقانون الدولي في هيكل العلاقات التدرجية بين القواعد القانونية؛ إذ إن القانون الدولي هو الذي يحدد عناصر الدولة، ومن ثم يعطي الشرعية للدول التي تكتمل لها هذه العناصر، في حين يذهب الرأي الآخر إلى أن القانون الدولي لم يصل بعد من النضج إلى أن يصبح مهيمناً على القانون الداخلي، وآية ذلك استمرار مبدأ سيادة الدول، وحاجة المعاهدات الدولية إلى التصديق من المؤسسات الدستورية في كل دولة كي يصبح نافذ المفعول.

وإذا كان هذا الرأي وارداً الآن، وبعد عدة عقود من نشأة المنظمات الدولية التي تسعى نحو إقامة حكومة عالمية، فإنه من الطبيعي أن يكون هذا الرأي هو الرأي الوحيد الذي يمكن في ظله ضمان احترام الدول للمبادئ القانونية في علاقتها الخارجية خلال القرون الماضية، ومن هنا كان التعبير بالقانون الدولي الإسلامي عن شق من أحكام الشريعة الإسلامية التي تنظم علاقة دولة الإسلام بغيرها تعبيراً سائغاً ولا غبار عليه.

ومما يؤكد نظرة الإسلام في هذا الموضوع أن نتذكر أن دولة الإسلام ذاتها خاضعة للشريعة الإسلامية، فالشريعة هي التي أنشأت الدولة، وهي التي تضبط تصرفاتها. وليست الدولة هي التي تنشئ الشرائع والقوانين كما في النظم الأخرى، ويكفي أن نشير إلى حادثة الجيش الذي التزم بقرار قاضي المسلمين بناء على شكوى أهل سمرقند.

2 –من الأمور التي ينبغي توضيحها: عدم شرعية استخدام القوة لنشر الدعوة الإسلامية، فقد وردت النصوص الصريحة في عدم الإكراه على اعتناق الدين، وأن واجب المسلمين هو مجرد التبليغ.

وإذا كان قد وقع في الماضي استخدام للقوة لإزالة العقبات التي تحول دون حرية الرأي وتبليغه؛ وهو ما أوجد شبهة في أن حروب الفتح كانت لفرض الإسلام بالقوة، فلم يعد وارداً التفكير حالياً في هذا الأمر؛ حيث إن تحقيق المقصد –وهو نشر الدعوة– أصبح ممكناً وعلى نطاق واسع؛ عبر وسائل الإعلام التي لا تعترف بالحدود بين الدول، والتي تصل بها الكلمة المسموعة والصورة المرئية خلال ثوان إلى أطراف الأرض.

3 –ولا ينفي ذلك وجود الجهاد، وهو فريضة على المسلمين للدفاع عن حقوقهم إذا انتهكت، وهو أمر قريب من الحالات التي يجيز فيها القانون الدولي الحالي استخدام القوة، ومن أبرزها حالة الدفاع الشرعي الفردي

والجماعي المنصوص عليها في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وصياغة الأمر على هذا النحو تحتاج إلى تفصيل يبين أحكام الجهاد، ليس هنا موضعه.

4 –ومما يحتاج كذلك إلى إعادة نظر: إبراز الظرف التاريخي الذي قسم فيه الفقهاء المسلمون العالم إلى دار إسلام ودار حرب ودار عهد، فالمواجهة الشاملة بين المسلمين وغيرهم في فترة المد الإسلامي، والتي استمرت في زمن المد الغربي الذي تلاها كان طبيعياً أن تترجم إلى أحكام تتعلق بوضع المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام وتصرفاتهم من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، بسبب أن هذه الشريعة لها طابعها الشخصي المستمد من العقيدة، والتوفيق بين هذا الطابع الشخصي وبين السيادة الإقليمية للدول هو الذي أبرز هذا التقسيم.

ولا مجال هنا للمقارنة مع موقف (غروسيوس) ومَن تلاه من فقهاء القانون الدولي بعد ذلك بعدة قرون، الذين تصوروا أن العالم قسمان: قسم متمدن هو الدول المسيحية التي أنشؤوا لها القانون الدولي، وقسم همجي هو باقي الدول، وإذا كان لا بد من إجراء المقارنة، فلذلك تفصيل لا يتسع له هذا المجال.

وإذا أخذنا في الاعتبار الظرف التاريخي لهذا التقسيم إلى دار إسلام ودار حرب ودار عهد، فإننا نجد أن العلاقات التي تربط الدول الآن بعضها ببعض تحتم علينا إعادة النظر في هذا التقسيم؛ إذ أصبح الأصل في العلاقات الدولية أنها علاقات دار العهد، وانحسر نطاق دار الحرب إلى الدول التي يوجد بينها وبين بلاد المسلمين حالة حرب فعلية.

5 –من الأمور التي ينبغي إبرازها تلك القواعد الإنسانية التي حوتها الأحكام الشرعية والتي سبقت معاهدات جنيف بصدد حماية المدنيين والأسرى وغيرهم لقرون طويلة، والتي فصلت أحكامها كتب الفقه وخصصت لها بعض المؤلفات، ككتاب (السير) لمحمد بن الحسن الشيباني.

6 –ومما يحتاج إلى بيان، استجابة لما نصت عليه المادة 38 ج 3 من ميثاق الأمم المتحدة في اعتبار المبادئ القانونية العامة المتعارف عليها بين الدول مصدراً من مصادر القانون الدولي، نفض الغبار عن القواعد الفقهية الكلية التي تمثل المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية، والتي غفل المعاصرون من علماء المسلمين عن الاهتمام بها، وإبراز دورها في هذا المجال المهم.

7 –وأخيراً فهناك الدور الرسالي للأمة الإسلامية، الذي يحدد هدفها في المجتمع الدولي، ويستلزم أن يكون لمجموعة الدول الإسلامية في المجال الدولي رأي في مشاكل العالم الحالية يتفق وهذا الدور الرسالي إن لم ينطلق منه، وبهذا تؤدي الأمة الإسلامية، ممثلة بهذه الدول، دورًا فعالاً في دفع المجتمع الدولي نحو العدالة والسلام.

ثالثاً: دور المسلمين في تأسيس القانون الدولي

لا ريب أن العرب منذ القرن السابع للميلاد وما بعده، حتى إبان القرون الوسطى، كانوا المجلين في ميدان الحضارة والعلوم والتجارة الدولية. ومعلوم أن الغرب قد احتك بهم منذ القديم بواسطة صقلية والأندلس وغيرهما من الممالك المحيطة، واقتبس منهم كثيراً. ثم ازداد هذا الاحتكاك والاقتباس إبان الحروب الصليبية وما بعدها،

وأهم ميادين اقتباس الغرب عن العرب ميدان التجارة الخارجية، وميدان العلوم بجميع أنواعها ولاسيما في القانون التجاري والدولي.

في مجال العلاقات الدولية، وتحديداً في فقه القانون الدولي، ثمة إشارات في مراجع مختلفة إلى دور الشيباني وأثره في الفكر الغربي الأوربي، فضلاً عن آثار غيره من فقهاء المسلمين الكبار.

***الشيباني و(السير الكبير):**

لقد عالج الفقهاء المسلمون قواعد العلاقات الخارجية في فقه السير، الذي يعني مسلك الدولة في المغازي، بدءاً من مغازي الرسول (ص) إلى سير أهل بيته وأصحابه. وقد توقفوا عند مسائل الجهاد، الحرابة، العهد، الأمان، الصلح، الغنائم، العلاقة مع أهل الذمة، الموادعة، إقامة الحدود، دار الحرب، دار السلام، السبايا، الخراج، العشر، الغزو، أهل البغي، أهل الردة... وغير ذلك من مسائل الحرب والسلم.

إن مجرد التفكير بوضع قواعد لهذه المسائل من خلال الفقه الإسلامي يشير إلى أن المسلمين وضعوا قواعد للعلاقات الدولية منذ القرن السابع الميلادي، أي قبل نحو ألف سنة من انطلاقة القانون الدولي الحديث في أوربة. وما تزال قواعد الحرب والسلم- بصفة عامة- هي التي تختصر قواعد العلاقات الدولية والقانون الدولي في عصرنا. إنه تصنيف مستمر ومتراكم من خلال معطيات حضارية إنسانية كان فيها للمسلمين دور مركزي متميز.

إن عصر الشيباني في القرن الثاني للهجرة يؤكد تطور الفقه الإسلامي وازدهاره، فقد احتل هذا الفقه مكانة متقدمة في عصره وفي العصور اللاحقة، حيث احتفظ بصفة المؤسس.

كما أثر أبو يوسف في فقه الشيباني، وهو الذي استعمل (السير) في كتابه (الرد على سير الأوزاعي). فالإمام (عبد الرحمن الأوزاعي) كتب في السير أيام العصر الأموي استناداً إلى السنة النبوية، وإلى قرارات الحكام في ذلك العصر، ويبدو أبو يوسف في عرضه لسير الأوزاعي مقارناً بين فقه أبي حنيفة وفقه الأوزاعي، ولا يخفى بعد ذلك أن الإمام الشافعي راح يعرض خلافه في الرأي مع أبي حنيفة وأبي يوسف، ويبدو أكثر قرباً من آثار الأوزاعي.عالج الأوزاعي قبل الشيباني أحكام الحرب، متوقفاً عند معاملة أفراد العدو وعند توزيع الغنائم.

أما أبو حنيفة فهو الواضع لأحكام علاقات المسلمين بالعالم الخارجي مستنداً في فقهه إلى القياس.

في مضمار فقه أهل البيت يبرز فقه الإمام جعفر الصادق في العبادات والمعاملات، ويمكن العودة إلى فقهه في الجهاد ووجوبه، المرابطة، الموقف من الحربي والذمي، صورة القتال الحربي، الأسرى والغنائم، أهل البغي، الأمر بالمعروف ...

لقد تأثر العالم الإسباني (سواريز) (1548- 1617) (Francisco Suarez) بالفكر الإسلامي وبالقواعد الدولية التي وضعها العرب والمسلمون. وبدوره أثر (سواريز) في علم وفكر رائد القانون الدولي في الغرب ومحامي هولندة العام ومؤرخها الرسمي (غروسيوس) (1583 - 1645) (Hugo de Groot)

الذي عاش في القرنين السادس عشر والسابع عشر، والذي وضع مؤلفاً عن قانون الحرب والسلم أهداه إلى (لويس الثالث عشر) في عام 1623 بعدما وضع مؤلفاً عن حرب البحار في العام 1609. وبذلك مهد (غروسيوس) للتأليف حول قانون العلاقات الدولية الذي صار يعرف بالقانون الدولي العام.

*هل تأثر (غروسيوس) بأفكار الشيباني؟

تشير بعض المراجع إلى أن (غروسيوس) كان منفياً إلى الأستانة سنة 1640، ومن المحتمل أنه قد اتصل بالفكر الإسلامي من خلال هذا الموقع.

بيد أن وفاة (غروسيوس) بعد ثلاث سنوات من وجوده في الأستانة تترك علامة استفهام حول هذه المعلومة، علماً بأن أهم كتاباته جاءت قبل هذا التاريخ.

مهما يكن من أمر، فإن العلاقات بين الشرق والغرب، وتحديداً بين العالم الإسلامي والعالم الأوربي ظلت قائمة ومتفاعلة وتطورت بعد الاكتشافات البحرية، ومن الثابت أن الغرب الأوربي أفاد كثيراً من الفكر الإسلامي، سواء في الأندلس أو في صقلية أو غيرهما من نقاط التماس والتفاعل.

ومما لاشك فيه أن الشيباني احتل مكانة مرموقة إسلامياً وغربياً، فقد أخذت تنشر دراسات معاصرة عن فقهه ودوره في وضع القواعد الدولية، ومن المعروف أن عدداً ممن تأثروا بالشيباني من علماء العرب والمسلمين عاشوا في الغرب أو انتقلوا إليه مدة من الزمن، فحصل تفاعل عالمي- إنساني يؤسس لجعل العلاقات الدولية قائمة على قواعد القانون لا على شريعة القوة وحدها. وفي هذا المضمار يبرز أثر الشريعة الإسلامية من حيث استنادها إلى فكرة المصلحة العامة للإنسانية بعيداً عن شريعة الغاب، وإن كان هذا الأثر في العلاقات الدولية يحتاج إلى المزيد من الدراسة والبحث.

وقد اعترف المستشرقون للشيباني بمكانة خاصة، حتى إن المستشرق النمساوي) جوزيف هارمر فون برغشتال / (J.Hammer Von Purgstallنعته بأنه "غروسيوس المسلمين"، وورد هذا النعت على لسان مستشرق ألماني هو (هانس كروزه Hans Kruse /[ ]الذي لم يكتف بذلك، بل أسس عام 1375هـ/ 1955م جمعية أسماها (جمعية الشيباني للقانون الدولي). ومن هنا يجدر بنا أن نتذكر بأن الشيباني توفي سنة 189هـ/ 804م، في حين كانت وفاة الفقيه الهولندي (غروسيوس) الذي يعد مؤسس القانون الدولي العام في سنة 1055هـ/ 1645م، وهكذا يكون الشيباني قد سبقه بما يزيد على ثمانية قرون من الزمان. ومهما يكن الحال، فالشيباني يعد من أبرز الفقهاء المسلمين الذين كتبوا في العلاقات القانونية الإسلامية مع الشعوب الأخرى، بل هو واضع القانون الدولي الإسلامي.

ثم تطور علم السير بعد ذلك متأثراً بالتطورات الدولية كالحروب على مدى قرون عديدة (ومنها الحروب الصليبية) وتجلى هذا التطور على أيدي عديد من العلماء، وفي مقدمتهم أحد معاصري الشيباني، وأعني به الإمام الشافعي (ت 204هـ/ 819م) ومحمد بن أحمد السرخسي (ت 491هـ/1097م شارح كتاب

الشيباني آنف الذكر، وأحمد بن محمد بن سلمة الطحاوي (ت321هـ/933م) في كتابه المسمى (كتاب المختصر) الذي نشر في القاهرة سنة 1950، وابن تيمية (ت 728هـ/1367م) في كتابه "السياسة الشرعية."

وهكذا فإن الإسلام سبق القانون الدولي الأوربي، ليس في تاريخ وجوده فحسب، بل في كثير من أحكامه ومبادئه، ولا سيما فيما يتصل بمبدأ الشرف الدولي والعدالة الإنسانية والسلم العالمي، خصوصاً إذا تذكرنا بأن الشريعة الإسلامية تقوم على عقيدة تلزم المسلم بتنفيذ أحكامها، بخلاف القانون الدولي الوضعي؛ إذ يقوم خلاف كبير بين شراح هذا القانون حول مدى إلزاميته، فهو بنظرهم مجرد مبادئ يمكن للدول الخروج عليها، بل إن بعضهم يعد أحكامه –كما أسلفنا– قاصرة على الدول النصرانية، ولذلك تأخر اعتراف الدول الأوربية بعضوية الدول العثمانية في الأسرة الدولية إلى أواسط القرن الماضي، مع أنها كانت تحتل في بعض الفترات أقاليم واسعة من أوربة، حيث كان تفكير دول العالم النصراني.

ونحن في عالم اليوم مازلنا نعاني من تشنجات ومكائد ومؤامرات الشعوب والدول الأخرى ضدنا، وتركز في ذلك فيما يسمى بالنظام العالمي الجديد بعد انهيار الاتحاد السوفييتي والمعسكر الاشتراكي، وسقوط الشيوعية وهزيمتها على أرض الواقع، وانفراد الولايات المتحدة بقيادة العالم، وتوالت الإعلانات الرسمية والتصريحات من كبار المسؤولين في أوربة وأمريكة، أنه لم يبق بعد سقوط الاشتراكية إلا الإسلام بصفته عنصر مواجهة وتخطيط له، لإضعافه في الساحة الدولية بمختلف الوسائل. وما المحاولات السلمية في الشرق الأوسط إلا مقدمة لفرض التفوق الإسرائيلي في المنطقة وخدمة المصالح الاستعمارية، أو في منطقة الخليج (حرب 1990 وحرب 2003)، وكذلك الوضع في البوسنة والهرسك، وأفغانستان وغيرها من البقاع الإسلامية.

وهذا كله جعلنا نختار بحث "أثر الإسلام في تطوير مبادئ وقواعد القانون الدولي العام"، وقد استخدمنا عدة مناهج للاستعانة بها في هذه الدراسة:

–منهج التحليل السياسي في مضمار السياسة الدولية، حيث يجري تحديد وتفصيل عناصر الظاهرة السياسية تمهيداً لمعرفة مدى ترابطها أحياناً من خلال نظرية في العلاقات الدولية، أو من دون نظرية.

–المنهج التاريخي الذي يستند بقوة إلى الوثائق والمخطوطات القديمة، والذي يعيد الظاهرة السياسية الدولية، أو القاعدة القانونية الدولية إلى سياقها التاريخي.

–منهج الدراسة المقارنة الذي يقابل بين أحكام فقهية وقواعد قانونية وضعية، توخياً للاستنتاج والربط والتحليل.

حاولنا في هذه الدراسة، استناداً إلى هذه المناهج، شرح العلاقات الدولية والقانون الدولي في الإسلام، كما جاءت في عصور ماضية؛ انطلاقاً من العقيدة الإسلامية وأحكام الشريعة الإسلامية والاجتهادات الفقهية. ثم

عمدنا إلى المقارنة بين تلك المحددات وما يقابلها في القانون الدولي العام، وصولاً إلى خصائص العلاقات الدولية الحالية.

الموسم الجامعي: 2020-2021